

ثابت الرأي لا يتوزع حصاته اذا طاشت توليت الير
هذا الى الارتداد بجلباب الوفاق والتذرع بشرايع النزاهة
عن الاكدار والتجرب لفعل كلما يحوج الى الاعتدال وسؤر
السنن القويم عساه يكون احد القصة الثلاثة المذكور
الجنة ولا يكون احد الاخرين الذين في النار **فان قيل**
قد اجملت لقول في الجلباب الذي يتعين على الحاكم الارتداد
به واعضت عن تفصيل ما يجب التنبه عليه من لوازم
القضاء وادابه وكذب عن السنن القويم الذي من
زاع عنه حكم عليه يعطيه ومن امه والقصة حصلت
له النجاة بسببه ومن لم يعلم تفاصيل الادواب ويتر
بين القشر واللباب فضل ايها المصنف ما اجلته وبين ما اهلته
ليعلم عند تتبع احكام الحاكم اي الفريقين احق بالامن
من العطب واي الخبرين يقال لهم انطلقوا اي ظل
ذي ثلث شعوب تحليل ولا يغني عن اللهب **قلت**
اعلم ان ولاية القضاء يستدعي تقدم اوصاف في
مباشرتها حتى جوز له الارتقاء الى ذروتها ويستلحق
ادانيا يوم حكم الولاية بالقيام بها والاستمسك بعروضها
وانا الان اقصي كل واحد من هاتين الحالتين المذكورتين
في بيتها اما الاوصاف المشروطة في هذه الولاية
في الاسلام والحريه والبلوغ والذكورة والسلامة
في السمع والبصر واللسان ولا يقتنع بالعقل الذي
هو

هو مناط التكليف بل ينبغي ان يكون صحيح القيد
بظننة بعيدا عن السهو والعملة يتوصل بذكابه
الى وضوح ما اشكل وفضلها اعصل العذالة
وهي اصل في ذلك ومدارها على اجتناب الكجابر
وترك الاصاير على الصغائر وحفظ المروة والكسرة
من الذنوب ما يوجب حدا وقيل الحق الوعيد الفاعله
بعض الكتاب والسنة والصغير ما ليس كذلك من
الذنوب ويندرج فيما ذكرناه على ما وبعض اصحاب
ان من ترك فريضة واوله قوم الفريض مع العلم حتى
خرج وقتها من غير عذر فلا عدل له وكذا من اعتاد
ترك السنن الرواتب وتسيئات الركوع والسجود
واما الملة فهي حسن السيرة ومجانبة الذناب
فخلص من ذلك ان يكون صادقا للهجة ظاهر الامانة
عفيفا عن المحارم متوقفا بعيدا من الرب
ما مؤثرا في الرضى والتعجب عند المرقوم مثله
في دينه ودينياه وان يكون مسلما بالاحكام الشرعية
عاما قايما للكتاب والسنة والاجماع للاختلاف
والقياس ولغة العرب ولا يشترط معرفة جميع ذلك
بل يعرف من الكتاب والسنة ما تقتضيه الاحكام اليه
بحيث انه يقدم الحكم على المشابهة والمناصر على العام
والمبين على الجمل وكناسخ على المنسوخ ويبنى على
المقيد ويقضى بالموافق دون الاحاد وبالمستد
بته